

٧١- باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)^١ .
 وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)^٣ !

وَقَالَ تَعَالَى : (فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)^٤ .

(١) الشعراء/ ٨٨ . واخفض جناحك : ألن جانبك وتواضع .

(٢) المائدة/ ٥٤ . يحبهم : يهذبهم ويشتبههم ويشبههم . ويحبونه : يطيعونه . أذلة : عاطفين متواضعين . أعزة : أقوياء متغلبين .

وهذه الآية نظير قوله تعالى في وصف المؤمنين : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) .

(٣) الحجرات/ ١٣ . من ذكر : آدم . وأنثى : حواء . شعوباً : جمع شعب ، والشعوب رؤوس القبائل ، مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج ، بمواهبه لتشعبهم واجتماعهم كشعب أغصان الشجرة . قبائل : جمع قبيلة وهي ما كانت دون الشعب ، كتميم من مضر وهم أبناء أب واحد .

(٤) النجم/ ٣٢ . فلا تركوا أنفسكم : لا تمدحوها ولا تفخروا بها .

وقَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيَائِهِمْ ، قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ . أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللهُ بِرَحْمَةٍ ؟ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ)^١ .

(١) الأعراف / ٤٨ - ٤٩ . أصحاب الأعراف : هم من استوت حسناتهم وسيئاتهم . الأعراف : جمع عرف وهو المكان المشرف ، والمراد به سور بين الجنة والنار . رجالاً : هم رؤوس الكفر كأبي جهل . بسياهم : بعلاماتهم وهي سواد وجوههم وقبحها . ما أغنى عنكم : لم ينفعكم ولم يدفع عنكم العذاب . جمعكم : كثرتكم أو جمعكم للدنيا . تستكبرون : استكباركم عن الإيمان وعدم خضوعكم للحق . أهؤلاء : أي ضعفاء أهل الجنة . برحمة : بإحسان ودخول الجنة .

٦.٢ / وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) .

لَفَسْكَ الْحَدِيثِ : أوحى : الوحي الإعلام الخفي السريع ، ويطلق على الإلهام وإلقاء المعنى في القلب . تواضعوا : التواضع عدم الاستكبار ، والخضوع للحق ، وترك الاعتراض على الحكم . لا يفخر : لا يتباهى ويتعاطف بكارمه ومناقبه من حسب ونسب . لا يبغى : لا يظلم ولا يعتدي .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب التواضع وعدم التفاخر والاعتداء على الناس • التواضع الواجب المأمور هو ما كان لله ولرسوله ، وأعلام الأمة وأفراد الناس ، إذا قصد بذلك وجه الله

تعالى، ومن كان كذلك ألقى الله قدره وطيب ذكره، أما التواضع لأهل الظلم فذلك الذل الذي لا عز فيه .

٦.٣ ^٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب استحباب العفو والتواضع) .
لفظة الحديث : ما نقصت صدقة من مال : أي ما قللت منه وأذهبت .

أفكاد الحديث : • استحباب الصدقة والعفو عن المسيء ، والتواضع للمؤمنين ، وأن الصدقة لا تنقص المال بل تزيد بركة وغناء . قال تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة ... الآية) • التواضع يزيد الإنسان رفعة عند الله وعند الناس .

٦.٤ ^٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب : التسليم على الصبيان) .

أفكاد الحديث : • استحباب السلام على الصغار وتدريبهم على آداب الشريعة ، وطرح رداء الكبر ، والتخلق بالتواضع ولين الجانب • بيان محافظة الصحابة رضي الله عنهم على متابعة الرسول ﷺ .

٦.٥ ^٤ وَعَنْهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِسَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الكبر) .

لفظة الحديث : الأمة : الرقيقة .
أفكاد الحديث : • تواضع رسول الله ﷺ ولين جانبه ، وفي الحديث التروغيب بهذا العمل والحث على سلوكه • الدعوة الى المساواة بين الناس ، فالناس كلهم عبيد

له • حرص الرسول ﷺ على قضاء حاجات الناس .

٦.٦ وعن الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ
« يَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ » ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب من كان في حاجة أهله)
والنفقات (باب خدمة الرجل في أهله) والأدب (باب كيف يكون الرجل
في أهله) .

افساد الحديث : • كمال تواضعه ﷺ وبره بأهله ، ومحافظته على الصلاة في أول
أوقاتها ، وعدم الاشتغال بغيرها .

٦.٧ وعن أَبِي رِفَاعَةَ تَيْمِمِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ ، لَا يَذَرِي مَا دِينُهُ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ
فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب حديث التعليم في الخطبة) .
لغة الحديث : يخطب : أي خطبة الجمعة . يسأل عن دينه : أي مما
يلزمه من أحكام دينه .

افساد الحديث : • كمال تواضعه ﷺ ، ورفقه بالمسلمين ، وكال شفقتهم عليهم وخفض
جناحه لهم • المبادرة إلى جواب المستفتي ، وتقديم أهم الأمور فأمها ،

وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجبت إجابته وتعليمه على الفؤ . وأن كلامه ﷺ مع هذا الغريب اعتبر من الخطبة فلم يقطعها ، ولا يضر المشي في أثنائها ، ولا القعود في بعضها .
• حرص النبي ﷺ على تعليم الناس أمور دينهم .

٧
٦.٨ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ . (قَالَ) : وَقَالَ « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ . » وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتِ الْقَصْعَةُ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرْكَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الاطعمة (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) .

لَعِقَ الْحَدِيثُ : لعق : مص . أصابعه الثلاث : الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام .
فليمط : فليزيل . الأذى : الوسخ . تسلت : تعلق . القصعة : إناء يأكل عليه عشرة أنفس ، والمراد مطلق إناء ، صغيراً كان أم كبيراً . البركة : الزيادة وثبوت الخير والانتفاع

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب لعق الأصابع قبل غسلها ، ولعق القصعة حتى لا يبقى فيها طعام يلقي فتحفظ النعمة من الضياع وأخذ ما وقع من الطعام وإزالة ما علق عليه إذا لم يفحش ؛ لأن في ذلك حفظاً للنعمة • حرص الاسلام على المحافظة على المال وعدم ضياعه مهما كان قليلاً .

٨
٦.٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ » . قَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الإجارة (باب من رعى الغنم على قراريط) ، وقد مر الحديث في باب استجباب العزلة رقم $\frac{٤}{٦٠٠}$.

$\frac{٩}{٦١٠}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الهبة (باب القليل من الهبة) وفي النكاح .
لَفَسَّ الْحَدِيثُ : الكراع : من البقر والغنم مستدق الساق ، وهو من الرجل .
والذراع : في اليد من رؤوس الأصابع الى المرفق ، وهو أفضل من الكراع .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إجابة الدعوة ولو إلى شيء بسيط من الطعام ، لما في ذلك من التواضع وإيجاد الألفة بين الناس • قبول الهدية مهما قلت لما في ذلك من تألف القلوب وإيجاد الصلات الاجتماعية الصالحة

$\frac{١٠}{٦١١}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ ، فَسَبَّقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى عَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب : ناقة النبي ﷺ) والرفاق .
لَفَسَّ الْحَدِيثُ : العضباء : امم ناقة الرسول ، والعضب شق الأذن ، ولم تكن ناقة الرسول مشقوفة الأذن . أعرابي : ساكن البادية من العرب . قعود : هو الفتي من الإبل الذي استحق أن يركب ، وأقل ذلك أن يكون سنه ما بين الستين إلى أن يدخل في السادسة ، فإذا دخلها صار جملاً . حق : واجب أوجبه على نفسه . وضعه : خفضه وأسقطه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان هوان الدنيا على الله ، وترك المباهاة والمفاخرة ، والحث

على التواضع وطرح رداء التكبر ، وبيان أن أمور الدنيا ناقصة وغير كاملة
• بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من التواضع وتطبيب نفوس أصحابه

٧٢- باب تحريم الكبر والإعجاب

قال الله تعالى : (نِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ
عُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)^١ . وقال تعالى :
(وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا)^٢ . وقال تعالى : (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ
لِلنَّاسِ ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ
فَخُورٍ)^٣ . ومعنى « تُصَعِّرُ خَدَّكَ لِلنَّاسِ » : أي تُمِيلُهُ وتُغْرِضُ بِهِ
عَنِ النَّاسِ تَكْبِيرًا عَلَيْهِمْ . « وَالْمَرَحُ » : التَّبَخُّرُ . وقال تعالى :
(إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ، وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ
مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ ، إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا
تَفْرَحْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَخَسَفْنَا بِهِ
وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ)^٤ الْآيَاتِ .

(١) القصص / ٨٣ . علواً : كبراً واستعلاءً . ولا فساداً : عملاً بالمعاصي
وخرجوا عن جادة الصلاح والاستقامة . العاقبة الخاتمة الحسنی . (٢) الإمراء / ٣٧ .
(٣) لقمان / ١٨ . مختال : ذو خيلاء وكبر . فخور : مفتخر على الناس
معجب بصفاته .

(٤) القصص ٧٦ - ٨١ . قارون : من بني إسماعيل وهو ابن عم موسى . فبغى
تكبر . الكنز : المال الكثير المدفون ، وشرعاً كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز .

تنوء بالعصبة : قال القرطبي أحسن ما قيل فيها أن المعنى لتنيء العصبة أي تميلهم بثقلها ، فجعل العصبة تنوء أي تنهض متثاقلة بحملها ، والعصبة الجماعة التي يتعصب بعضها لبعض ، وأقلها ثلاثة ، وأوصلها بعضهم إلى السبعين . فخفضنا به : غورنا به الأرض فابتلعت .

$\frac{1}{613}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ! قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ بَطَرٌ أَلْحَقَ وَغَمَطُ النَّاسِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « بَطَرٌ أَلْحَقٌ » : دَفَعُهُ وَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ . وَ « غَمَطُ النَّاسِ » : أَحْتِقَارُهُمْ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانها) .

لفظة الحديث : مثقال : وزن . ذرة : صغار النمل ، أو الجزء من أجزاء الهباءة ، أو الجزء الذي لا يتجزأ . فقال رجل : قيل هو مالك بن مرة . إن الله جميل : أي كل أمره جميل . يحب الجمال : يرضى ويشيب من كان أمره وفعله جميلاً .

أفكاد الحديث : • تحريم الكبر ، وأن المتكبر لا يدخل الجنة إن كان كبره رفضاً للإيمان ورداً ، أو لا يدخل الجنة ابتداءً إن كان كبره دون ذلك • جواز التجميل من غير خيلاء .

$\frac{2}{613}$ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا أَسْتَطِيعَتْ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ! » قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأطعمة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها)

انظر شرح الحديث في باب المحافظة على السنة رقم $\frac{5}{16}$. ويفيد هنا قبح الكبر وعاقبة من اتصف به .

٣
٦١٤ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ غُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ .
انظر تخريجه وشرحه في باب ضعفه المسلمين رقم ٣٥٤ . والجواظ : الجموع المنوع
الختال في مثبت .

٤
٦١٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « أُحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : فِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فِي ضِعْفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ . فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا : إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءَ ، وَلِكُلِّكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صفة الجنة والنار (باب النار يدخلها الجبارون
والجنة يدخلها الضعفاء) .

لفظة الحديث احتجت : اختصمت ، قال النووي : وهو على ظاهره وأن الله جعل فيها تمييزاً يدركان به ، وقيل : هذا لسان حالهما لو كان فيهما تمييز . الجبارون : المتعالمون على الناس المتعاضمون بمعصية الله . قضى بينها : حكم وفصل . رحمني : مكان رحمني .

أفكاد الحديث : • التحذير من الكبر ، والترغيب في التواضع ، وأن الله علم أنه سيختار الجنة من الناس بأعمالهم الصالحة من يملؤونها ، وسيختار النار من الناس بأعمالهم السيئة من يملؤونها .

٥
٦١٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في اللباس (باب من جر إزاره من غير خيلاء ، وغيره) ومسلم

في اللباس (باب تحريم جر الثوب خيلاء) . وهو مروي عند مسلم (عن عبد الله بن عمر) .
لفظة الحديث : لا ينظر : أي نظر راحة . إزاره : وهو ما يستر به النصف الأسفل
من الجسم ، والمواد هنا الثوب . بطراً : كبراً

أفكاد الحديث : • حرمة تطويل الثوب لأجل الكبر ، ويكره إذا كان لغير الكبر ،
والمستحب أن يكون إلى نصف الساق .

$\frac{6}{117}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
« الْعَائِلُ » : الْفَقِيرُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن
بالعطية وتنفيق السلعة بالهلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله) ..

لفظة الحديث : لا يكلمهم : أي بما يسرهم ، وهذا كناية عن غضبه عليهم وعدم رحمة بهم .
ولا يزكيم : لا يطرهم من الذنوب ، ولا يقبل أعمالهم فيمدحهم بها . شيخ : هو
من طعن في السن وذلك من الحسنيين فما فوق .

أفكاد الحديث : • حرمة الزنى ، وهو من الشيخ أشنع ، لأن إقدامه عليه مع كبر
سنه دليل على فساد طبعه وقلة دينه • ويفيد حرمة الكذب وهو من الملك أشنع
لسلطانه ، فهو غير مضطر إليه ، فإذا كذب دل ذلك على قلة مروءته وفساد دينه •
كما يدل على حرمة الكبر وهو من الفقير أشنع لأنه ليس لديه ما يدعوه إلى الكبر
والترفع فلا يكون استكباره إلا استخفافاً بأمر الدين .

قال القاضي عياض : سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد أن كلا منهم التزم
المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعي عنده ، وإن
كان لا يعذر أحد بذنوب لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي
معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لالحاجة غيرها .

٧
٦١٨ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

الْعِزُّ إِزَارِي ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ عَذَّبْتُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب : تحريم الكبر) ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد بلفظ : يقول الله تعالى : « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً .. الخ » .

لَفَتْة الْحَدِيث : العز : القوة والغلبة . إزاره : الإزار ما يستر أسفل الجسم ، والرداء ما يستر أعلاه .

قال النووي في شرحه لهذا الحديث : هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في (إزاره وردائه) يعود إلى الله تعالى للعلم به ، وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى : ومن ينازعني ذلك أعذبه . الكبرياء : غاية العظمة والترفع عن أن ينقاد لأحد ، والمراد أنها صفتان لله تعالى مختصتان به . فمن نازعني : حاول أن يتصف بها أو يدعيها لنفسه أفكاد الحديث : • استحقاق العذاب لكل من يتظاهر بصفات العزة على الناس والتكبر عليهم لأنها لا يليقان بشأن الإنسان الضعيف .

٨
٦١٩ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلُ رَأْسِهِ ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« مُرَجِّلُ رَأْسِهِ » : أَيُّ مُمَشِّطُهُ . « يَتَجَلَجَلُ » : بِالْجِيمَيْنِ : أَيُّ يَغُوصُ وَيَنْزِلُ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب من جرّ ثوبه من الخلاء) ومسلم في اللباس (باب تحريم التبختير في المشي مع إعجابه بشيائه) .

لَفَتْة الْحَدِيث : حلة : إزار ورداء ، ولا تسمى حلة إلا إذا كانت ثوبين .

أَفْكَادُ الْحَدِيث : • حرمة الكبر والخلاء ، وسوء عاقبة من اتصف بهما .

٩ / ٦٢٠ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
« يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ » : أَيِ يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ .

الحديث رواه الترمذي في البر والصلة (باب ما جاء في الكبر) رقم / ٢٠٠١ /
أفكاد الحديث : • أن من تشبه بقوم كتب معهم ، ويناله من العذاب ما نالهم .

٧٣- بَابُ هُسنِ الخُلُقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) .
وَقَالَ تَعَالَى : (وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) .

(١) القلم / ٤ . (٢) آل عمران / ١٣٤ . الكاظمين : الكافين عن المضي فيه مع القدرة على تنفيذه . الغيظ : الغضب . العافين : التاركين للمساحين .

١ / ٦٢١ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الكنية للصي) ومسلم في كتاب الفضائل (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) .

أفكاد الحديث : • ما كان عليه رسول الله ﷺ من كمال الخلق ، ولقد كان خلقه القرآن يحل حلاله ويحرم حرامه ويتأدب بأدابه .

٢ / ٦٢٢ وَعَنْهُ قَالَ : مَا مَسِسْتُ دِيْبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا شِمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ - أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي قَطُّ : « أَفٌ » ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ : « لِمَ فَعَلْتَهُ ؟ » ، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ : « أَلَا فَعَلْتَ كَذَا ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في فضائل النبي ﷺ والأنبياء (باب صفة النبي ﷺ) ومسلم في الفضائل (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) .
 لغتہ الحديث : ديباجاً : ثوباً متخذاً من الحرير . أف : اسم فعل مضارع بمعنى أتضجر .
 أفكاد الحديث • كمال أخلاق الرسول وحسن معاملته لخادمه وأصحابه ، وفي هذا تعليم لأئمة وتاديب لهم .

٣
٦٢٣ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً فَرَدَّهُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرْمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الحج (باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً) والهبة (باب هدية الصيد) ومسلم في الحج (باب تحريم الصيد للمحرم) .
 لغتہ الحديث : حرم : محرمون بحج أو عمرة .

أفكاد الحديث : • قبول الهدية ، والاعتذار عن قبولها إذا كان في ذلك محذور شرعي ، وتطيب قلب المهدي عند الاعتذار • عدم جواز ذبح الصيد للمحرم إذا أهدى إليه وهو حي كما لا يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد إذا علم أنه صيد من أجله .

٤
٦٢٤ وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا خَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب تفسير البر والإثم) .

لفسحة الحديث : البر : الخير والطاعة . الإثم : المعصية . حاك : تردد في نفسك تفعله أو لا تفعله ، لكراهة النفس له .

أفكاد الحديث : • أن الخير في حسن الخلق ، لأن صاحبه يبادر الى محاسن الأفعال وترك رذائلها • المعصية ما يتردد في النفس من مطالب الهوى والآثام ، ولا يجب أن يراه بها أحد من الناس مخافة الملامة والتعير .

٦٢٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا . وَكَانَ يَقُولُ :
« إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) وفي الأدب ، ومسلم في الفضائل (باب كثرة حياته ﷺ)

لفسحة الحديث : فاحشاً : الفحش من الكلام ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال .
متفحشاً : مبالغاً ومتعمداً الفحش .

أفكاد الحديث • ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق والبعد عن سيئه وترغيبه في حسن الخلق • من كان حسن الأخلاق كان بلا شك من خيار الناس .
٦٢٦ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . « الْبَذِيَّ » هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفُحْشِ وَرَدِيهِ
الْكَلَامَ .

الحديث رواه الترمذي في البر والصلة (باب ما جاء في حسن الخلق)

رقم / ٢٠٠٣ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن حسن الخلق ينفع في الآخرة إذا انضم إليه الإيمان ، وأن الكفر وترك الطاعة لله الخالق من أسوأ الأخلاق ، وأن الفاحش البذيء مكروه من الله تعالى ، فهو خامر في الدنيا والآخرة .

٧
٦٣٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ، قال : « تقوى الله وحسن الخلق » .
وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ، فقال : « الفم والفرج » .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب : ما جاء في حسن الخلق)
رقم / ٢٠٠٥ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترويب في التقوى وحسن الخلق ، والترهيب من الكفر والكذب والزنى • جمع الحديث بين التقوى وحسن الخلق ، لأن التقوى تصلح ما بين الإنسان وربه ، وحسن الخلق يصلح ما بين الإنسان والناس ، وجمع بين الفم والفرج ، لأن الفم يصدر منه الفحش كالكفر والغيبة والنميمة وإبطال الحق وقذف الخلق ، والفرج يصدر منه الزنى ، فكانا سبب البلاء وطريق النار .

٨
٦٣٨ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث رواه الترمذي بلفظ « إن من أكمل المؤمنين إيماناً » في أبواب الإيمان (باب ما جاء في استكمال الإيمان) برقم / ٢٦١٥ / . وروى آخره بلفظ « خيركم خيركم لأهله . . . » في أبواب المناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) رقم / ٣٨٩٢ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : أن هناك تلازماً بين الإيمان والخلق الحسن ، فكما كان العبد أحسن خلقاً كان أكمل إيماناً ، وكما أحسن للناس ، بالبشاشة وطلاقة الوجه ، وكف الأذى وبذل الندي ، كان أفضل عند ربه • حسن معاملة النساء وإكرامهن .

$\frac{9}{629}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذْرُؤُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب حسن الخلق).
 أفكاد الحديث: • أن أعلى الدرجات درجات الصائم النهار القائم الليل للصلاة، وأن من انصف بحسن الخلق: من بسط الوجه، وطيب الكلام، وكف الأذى، وبذل الندي، بلغ في الأجر والثواب درجة الصائم القائم.

$\frac{10}{63}$ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. «الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب حسن الخلق).
 لغت الحديث: رِبْضُ الْجَنَّةِ: أطرافها، والربض ما حول البيوت. المراء: المجادلة.
 أفكاد الحديث: • الترغيب في ترك المجادلة إذا لم تجد نقعاً، وترك الكذب ولو كان مزحاً غير قاصد الجد. وأن أعلى مراتب الأجر لمن حسن خلقه، فإن حسن الخلق يجمع الفضائل كلها.

$\frac{11}{631}$ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَقَبِّحُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا «الشَّرَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ»

فَمَا الْمُتَفَهِّمُونَ؟ قَالَ : « الْمُتَكَبِّرُونَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . « الثَّرَثَارُ » : هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا . « وَالْمُتَشَدِّقُ » : الْمُتَطَاوِلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِمِلٍّ فِيهِ تَقَاصُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ . « وَالْمُتَفَهِّقُ » أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ ، وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ : وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ ، وَيُغْرِبُ بِهِ ، تَكَبُّرًا وَارْتِفَاعًا وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ : هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ ، وَكَفُّ الْأَذَى .

الحديث رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في معالي الأخلاق) رقم / ٢٠١٩ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفادته باقي الأحاديث من الباب من الترغيب في حسن الأخلاق .

٧٤- باب الحلم والأناة والرفق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ! وَقَالَ تَعَالَى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) ٢ .

(١) آل عمران / ١٣٤ . انظر شرح مفردات الآية في الباب قبل هذا .
(٢) الاعراف / ١٩٩ . راجع الآية في كتاب توقيف العلماء ، وروي أنه لما نزلت الآية قال رسول الله ﷺ : ما هذا يا جبريل ؟ قال : إن الله أمرك أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك .

وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيْ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .
وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)^١ .
وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^٢ .

(١) فصلت / ٣٤ - ٣٥ . الحسنة والسيئة : الحصلة والفعلة الحسنة والسيئة .
ادفع بالتي هي أحسن : قابل السيئة بالفعللة التي هي أحسن منها ، قال ابن عباس :
بالصبر عند الغضب وبالعفو عند الإساءة . ولي حميم : صديق شفوق . وما يلقاها :
وما يقدر على ذلك إلا الصابرون الذين أوتوا نصيباً عظيماً من كمال النفس .
(٢) الشورى / ٤٣ . صَبَرَ : على الأذى . غفر : سامع ولم ينتصر لنفسه .
لمن عزم الأمور : من الأمور المحمودة التي ترضي الله .

^١/_{٦٣٢} وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ :
الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الإيمان .

لفكته الحديث : لأشج عبد قيس : هو المنذر بن عائد ، وقيل اسمه متقذ بن
عائد . خصلتين : خلقين . يحبها الله : يرضاها ويثني على صاحبها ويثيبه . الحلم :
العقل والأناة والتثبت في الأمور وألا يستفزه الغضب . الأناة : التثبت وترك
العجلة .

أفكاد الحديث : • جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه ، إذا أمن منه الغرور
وكان فيه ترغيب لغيره بمثل صفاته • الترغيب في الحلم والأناة والتثبت في الأمور .
^٢/_{٦٣٣} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب فضل الرفق) وغيره ، ومسلم في البر (باب فضل الرفق) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثَ : إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ : لطيف رؤوف بعباده يأخذهم بالأسهل .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • التَّوْغِيبُ بِالرَّفْقِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ لِينِ الْجَانِبِ ، وَاخْتِيَارِ الْأَسْهَلِ ،
لَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَوَاصُلٍ وَتَأَلُّفٍ .

٣
٦٣٤ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ،
وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الرفق) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثَ : العنْفُ : الشدة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • تَفْضِيلُ الرَّفْقِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ ، لِذَلِكَ كَانَ مَا يُعْطِيهِ
اللَّهُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرَ بِمَا يُعْطِيهِ
عَلَى غَيْرِهِ .

٤
٦٣٥ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي
شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الرفق) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثَ : زَانَهُ : حسنه وجمله . شَانَهُ : عابه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • ضَرُورَةُ التَّحَلِّيِ بِالرَّفْقِ ، فَإِنَّهُ يَزِينُ الْمَرْءَ وَيَجْمَلُهُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ ، وَعِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا نُزِعَ مِنْ إِنْسَانٍ لَحْقَهُ الْعَيْبُ عِنْدَ النَّاسِ وَعِنْدَ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ
إِلَّا مَنْ كَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ .

٥
٦٣٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي

الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . « السَّجَلُ » بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ : وَهِيَ الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً ، وَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ .
الحديث رواه البخاري في الطهارة كتاب الوضوء (باب صب الماء على البول في المسجد) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : أعراي : الأعراب سكان البادية من العرب واسمه قيل : الأفرع بن حابس ، وقيل : ذو الحُبصرة البجلي . ليقعوا فيه : ليلوموه ويعنفوه . دعوه : اتركوه . أريقوا : صبا . معسرين : مشددين .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : ● الرفق بالجاهل وأخذه باليسر ، وعدم أذاه على إساءته وتعليمه ما يصلحه ● تطهير الأرض بصب الماء عليها .

٦
٦٣٧ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا ، وَبَشَرُوا وَلَا تُنْفَرُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة) وغيره ، ومسلم في كتاب الجهاد (باب الأمر بالتيشير وترك التنفير)

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : يَسْرُوا : سهلوا . ولا تعسروا : ولا تضيقوا . بشروا : حيوا الناس بالخير وأخبروهم به . ولا تنفروا : ولا تباعدوهم عن الخير وتصرفوهم عنه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : ● واجب المؤمن أن يحبب الناس بالخير ويرغبهم فيه ، ويجذر من صرفهم عنه أو ينفرهم من حوله ، وذلك بالقسوة عليهم والغلظة معهم .

٧
٣٦٨ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الرفق) .

لَفَسَكَةُ الْحَدِيثِ : مَحْرُومُ الرَّفْقِ : لَا يَرْفُقُ لَهُ وَلَا يَكُونُ فِيهِ ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ الْعَنْفُ وَالْقَسْوَةُ . مَحْرُومُ الْخَيْرِ كُلِّهِ : أَيُّ يَخْسِرُ كُلَّ الْخَيْرِ النَّاشِئِ عَنْ الرَّفْقِ ، لِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ وَيُثِيبُ عَلَيْهِ ، فَمَنْ فَقَدَهُ فَقَدْ كَلَّ ثَوَابَهُ .

٨
٦٣٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
أَوْصِنِي . قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » ، فَرَدَّدَ مِرَارًا ؛ قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب : الحذر من الغضب) .

لَفَسَكَةُ الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا : قِيلَ هُوَ جَارِيَةُ بْنُ قَدَامَةَ ، وَقِيلَ غَيْرُهُ . أَوْصِنِي : مِنَ الْوَصِيَّةِ ، أَيُّ دَلَّنِي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي دِينًا وَدُنْيَا . لَا تَغْضَبْ : الْغَضَبُ ثَوْرَةٌ النَّفْسِ بِمَحِثٍ نَحْمِلُ الْإِنْسَانُ عَلَى حُبِّ الْإِنْتِقَامِ . فَرَدَّدَ : كَرَّرَ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مَشْرُوعِيَةُ السُّؤَالِ وَطَلَبُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ ؛ وَفِيهِ ذَمُّ الْغَضَبِ ، وَالنَهْيُ عَنْهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ • إِرْشَادُ السَّائِلِ إِلَى مَا هُوَ الْأَلْقَى بِجَالِهِ وَالْمُنَاسِبُ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحِكْمَةُ .

٩
٦٤٠ وَعَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِإِحْدٍ أَحَدُكُمْ شَفْرَتُهُ ، وَلِأُخْرٍ ذَبِيحَتُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيد (باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد

الشفرة) .

لَفَسَكَةُ الْحَدِيثِ : كَتَبَ : فَرَضَ . الْإِحْسَانُ : إِتْقَانُ الْعَمَلِ أَوْ التَّفَضُّلُ وَالْإِنْعَامُ . شَفْرَتُهُ : سَكِينُهُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وَجُوبُ الْإِحْسَانِ عِنْدَ أَيِّ مَعْلٍ ، حَتَّى عِنْدَ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ أَوْ قَتْلِ الْمَوْذِيَّاتِ ، وَإِمْرَاحَةِ الْحَيَوَانِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَتَكُونُ بِتَعْدِيدِ السَّكِينِ ، وَإِمْرَاحِهَا عَلَى

عق الحيوان بسرعة ، وعدم سلخه قبل أن يبرد ، وعدم ذبحه من القفا ، وعدم جره إلى الذبح بعنف .

١٠١ / ٦٤١ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه . وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله تعالى . متفق عليه .

الحديث رواه البخاري في (باب صفة النبي ﷺ) وفي الأدب ، ومسلم في الفضائل (باب مبادئه ﷺ للأحكام واختياره من المباح أسهل وانقاه الله ..) لفكرة الحديث : بين أمرين : ديني أو دنيوي . أيسرهما : أسهلها ، مثل أن يخير بين عقوبتين ، فإنه يختار الأخف منها ، أو يخير بين فريضتين ، فيختار الأخف منها ، أو يخير بين الحرب والصلح ، فيختار الصلح . ما لم يكن إثماً : ما لم يكن الأيسر معصية . انتقم : عاقب . تنتهك حرمة الله : ترتكب المحرمات . أفكاد الحديث : • يسر الإسلام ، ورحمة رسول الله ﷺ بأمته ، ومشروعية الغضب لله تعالى .

١١ / ٦٤٢ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بمن يحرم على النار - أو بمن تحرم عليه النار ؟ - تحرم على كل قريب هين لين سهل » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن . الحديث رواه الترمذي في صفة يوم القيامة (باب كان ﷺ في مهنة أهله) رقم / ٢٤٩٠ .

لفكرة الحديث : كل قريب : أي حجب إلى الناس لحسن معاملته لهم ، وهذا لا ينشأ ، غالباً ، إلا من الإيمان الصحيح . هين لين سهل : المقصود بهذه الألفاظ التواضع واليوونة وحسن المعاملة للناس وقضاء حوائجهم .

أفكاد الحديث : • مكانة الأخلاق وأنها منجاة من النار ، وأن حسن معاملة الناس

من الإيمان • إثارة انتباه السامع قبل البدء بالحديث إذا كان ما ستحدثه به من الأمور التي لها شأن.

٧٥- باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^١ .
وَقَالَ تَعَالَى : (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى :
(وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ؟)^٣ وَقَالَ تَعَالَى :
(وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^٤ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَمَنْ
صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^٥ . وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ
مَعْلُومَةٌ .

(١) الأعراف / ١٩٩ . انظر شرح الآية في الباب قبل هذا .

(٢) الحجر / ٨٥ . فاصفح الصفح الجميل : أي عاملهم معاملة الحليم السامع .

(٣) النور / ٢٢ .

(٤) آل عمران / ١٣٤ . مرَّ شرح الآية في الباب قبل هذا .

(٥) الشورى / ٣٤ . انظر الآية في الباب قبل هذا .

١/٦٤٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ
أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ قَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ
قَوْمِكَ ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُهُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى
أَبْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا
مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ
رَأْسِي وَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ ، فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ! فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ ، فَمَا شِئْتَ ؟ إِنْ شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْأَخْشَبَانِ » : الْجَبَلَانِ الْمُحِيطَانِ بِمَكَّةَ . وَالْأَخْشَبُ : هُوَ الْجَبَلُ الْغَلِيظُ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) وفي التوحيد (باب وكان الله سميعاً بصيراً) ومسلم في المغازي (باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : يوم أحد : يوم غزوة أحد ، وهو جبل قريب من المدينة كانت عنده الغزوة وفيها شج وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وسقط في الحفرة التي حفرها أبو عمرو الراهب وقتل عمه حمزة ومثل به . من قومك : يعني كفار قريش . العقبة : لعله مكان جهة الطائف وكان ذلك يوم هاجر إلى الطائف ، ولعله في منى يوم كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج . عرضت نفسي : قدمت له نفسي طالباً منه النصر والإعانة على إقامة الدين . ابن عبد ياليل : قيل اسم عبد ياليل مسعود ، وقيل كنانة ، وقيل هو الذي كلمه رسول الله ﷺ وكان من أكبر أهل الطائف من ثقيف . مهموم : حزون . لم أستفق : لم أفطن لنفسي . قرن الثعالب : مكان بينه وبين مكة ليلة وهو ميقات أهل نجد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ • بيان شفقة الرسول ﷺ على قومه ، وصبره على أذاهم ، وعفوه عن أساء إلية منهم ، وجواز طروءهم من الأعراض البشرية على الأنبياء وهذا هم في أمر ديني .

٢
٦٤٤ وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ،
وَلَا أَمْرًا ، وَلَا خَادِمًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ
شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى ،
فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب مباحثته ﷺ الأتباع واختياره من المباح
أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : نِيلَ مِنْهُ : نَالَ الْكُفْرَ بِأَذَى كَشَعَ رَأْسَهُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كَسَابَقَهُ بَيَانُ حِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَفْوِهِ عَمَّا أَصِيبَ بِنَفْسِهِ ، وَبَيَانُ
غَضَبِهِ لِلَّهِ ، وَإِقَامَتِهِ حُدُودِ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ غَيْرِ هَوَادَةٍ ، وَقِتَالَهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي
الْجِهَادِ إِعْلَامَ لِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

٣
٦٤٥ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ
بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً ، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ
أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ لِي
مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَأَلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاؤِهِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب البرود والخبرة والشملة) والأدب (باب
التبسم والضحك) ومسلم في الزكاة (باب إعطاء من سأل بفمحه وغلظة) .
لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : بُرْدٌ : ثَوْبٌ مَخْطُوطٌ . نَجْرَانِيٌّ : مَنْسُوبٌ إِلَى نَجْرَانَ وَهِيَ بَلَدَةٌ
فِي الْيَمَنِ . غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ : خَشْنُ الْجَانِبِ . جَبَذَهُ : جَذَبَهُ . عَاتِقٌ : مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَتِفِ .
صَفْحَةٌ : جَانِبٌ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بَيَانُ حَسَنِ خُلُقِهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ عَفَا عَنْ أَسَاءِ إِلَيْهِ وَزَادَ عَلَى الْعَفْوِ
بِالْبُشْرِ وَالْإِحْسَانِ .

٦٤٦ وَعَنْ أَنبِنٍ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحيث رواه البخاري في الأنبياء (باب : ما ذكر عن بني إسرائيل) ومسلم في الجهاد (باب : غزوة أحد) .

لغته الحديث : يحكي : يشبه . أذموه : أجروا دمه بالجراحات .
أفكاد الحديث : • كمال خلق النبي ﷺ بالصفح والعفو ، وزيادة الفضل بالدعاء لهم بالمغفرة ، والاعتذار عنهم بعدم العلم ، وهذا منتهى كمال الخلق منه ﷺ .

٦٤٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الخذر من الغضب) ومسلم في البر (باب من يملك نفسه عند الغضب) .

لغته الحديث : الصرعة : الذي يصرع الناس ويغلبهم . يملك نفسه : يكظم غيظه .
أفكاد الحديث : • القوة الحقيقية هي قوة الخلق ، وضبط النفس عن الغضب ، والعفو عند الإساءة وإن كانت قوة الجسم مطلوبة في الدين إذا وجهت في الخير .

٧٦- باب احتمال الأذى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^٢ . وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

(١) آل عمران / ١٣٤ . (٢) الشورى / ٢٣ . انظر شرح الآيتين في الباب قبل هذا .

١/٦٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ ، وَأُحِلُّ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ! فَقَالَ : « لَيْتَنِي كُنْتُ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ أَلْمَلَّ ! وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي « بَابِ صَلَةِ الْأَرْحَامِ » .

راجع شرح الحديث ونخرجه في باب صلة الأرحام رقم ٧/٣٢٠

٧٧- باب الفضب إذا انتزعت حرمة شرع

والانتصار للدين الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يُعْظَمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) . وَقَالَ تَعَالَى : (إِنْ تَنَصَرُوا اللَّهُ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ)^١.

(١) الحج / ٣٠ . حرمة الله : شرائع دينه . (٢) محمد / ٧ . تنصروا الله : تنصروا دينه بالعمل به والدفاع عنه . يثبت أقدامكم : يقوها في الجهاد . وفي الباب حديث عائشة السَّابِقُ فِي بَابِ الْعَفْوِ .

١/٦٤٩ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَةَ بْنِ عَمْرِو الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ! فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ! فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ مِنْكُمْ

مُنْفَرِّينَ ، فَأَيْكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ
وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ! ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة (باب تخفيف الإمام في القيام)
وفي العلم والأدب والأحكام ، ومسلم في الصلاة (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة
في تمام) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : جاء رجل : قيل هو حرام بن ملحان ، وقيل غيره . فليوجز :
فليخفف وليقتصر مع إتمام الأركان وأداء السنن .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ • مشروعية الغضب من أجل الدين ، وإظهار الشكوى من أمر
فيه تضيق على الناس • ومشروعية التخفيف في صلاة الجماعة ، إذا كان الإمام
يعلي لقوم غير محصورين ، أو غير راضين بالتطويل ، أو فيهم صغار وضعفة •
جواز التخلف عن الجماعة لعذر • عدم فعل ما به تنفير للناس عن أداء العبادات .

٢/٦٥ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ
عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« السَّهْوَةُ » كَالصَّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ . و « الْقِرَامُ » بِكَسْرِ
الْقَافِ : سِتْرٌ رَقِيقٌ . و « هَتَكَهُ » أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب ما وطئ من التصاوير) ومسلم في
اللباس (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : قدم من سفر : رجع من غزوة تبوك . تمائيل : صور .
يضاهون : يشبهون - ما يصنعونه بما يصنعه الله .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ • مشروعية الغضب ، وجوازه لمخالفة أمور الدين ، وحرمة

التصوير ، وهو من الكبائر إذا كان صورة ذي روح ، وإذا صنعها للتعظيم والتقديس فهو شرك وكفر • حل فريق من العلماء الحديث على عمومته ، فحرموا كل نوع من أنواع التصوير الصغير والكبير والجسم وغيره ، إذا كانت ذات روح ، وخصه بعضهم بماله حجم .

٣٦٥١ وعنها أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ ! » . ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ! وَأَيُّمُ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الحدود (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) ومسلم في الحدود (باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود) .
لفظة الحديث : المرأة المخزومية : هي فاطمة بنت أبي الأسد . يجترئ : يجوز ويتجاسر . حب : محبوب . فاختطب : خطب .

أفكاد الحديث : • أن الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام ممتنعة ، وأن التفريق بين الناس في المعاملة ظلم يجلب الهلاك للأمة • إن شرف الجاني لا يسقط الحد عنه ، لأن أحكام الشرع يستوي فيها الشريف والوضيع .

٤٣٦٥٢ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُبِّيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ :

• إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَزُفَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : « أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَمْرُ بِالْبَصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب المساجد (باب حك البصاق باليد من المسجد) ومسلم في كتاب الصلاة (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) لفكرة الحديث : نخامة : ما يخرج من صدره قبل ما يخرج من طريق فمه ، وقيل ما يخرج من أنفه . في القبلة : في الجدار الذي يستقبلونه جهة القبلة . فشق : فعظم عليه وصعب . فحكه : أزاله . يناجي ربه : يخاطبه ، لقراءته القرآن والأذكار في الصلاة . بينه وبين القبلة : أي إن قصده من اتجاهه إلى القبلة ثواب ربه ، وهذا كناية عن تعظيم شأن القبلة ، والله منزله عن الجهة . قبل القبلة : مقابل القبلة .

أكد الحديث : • وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالته باليد إن أمكن . • حرمة المساجد وأنه لا يجوز تلويثها أو إلقاء الأوساخ فيها • احترام جهة القبلة فلا يبصق إليها ، وجواز البصاق في ثوب الصلاة إذا اضطر لذلك .

٧٨- باب أمرؤلاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم

والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قال الله تعالى : (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) !

(١) الشعراء / ٢١٥ . واخفص جناحك : لن لهم وتواضع .

وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^١.

(١) النحل / ٩٠ . يأمر بالعدل : بالاعتدال والتسوية في الحقوق .
الإحسان : الإخلاص والإتقان . إيتاء ذى القربى : إعطاء الأقرباء
حقوقهم . الفحشاء : ما غلظ من المعاصي كالزنى . والمنكر : ما ينكره الشرع
من الأعمال . والبغي : العدوان والتجبر على الناس . تذكرون : تتعظون .
١
٦٥٣ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ :
الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ،
وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر الحديث وتخرجه وشرحه في باب حق الزوج على امرأته رقم $\frac{٣}{٢٨٥}$.

$\frac{٢}{٦٥٤}$ وَعَنْ أَبِي يَعْلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً يَمُوتُ
يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » . وَفِي رِوَايَةٍ
لِلْمُسْلِمِ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ ، وَيَنْصَحُ
لَهُمْ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

الحديث رواه البخاري في الأحكام (باب من استوعى رعية فلم ينصح)
ومسلم في الإمارة (باب فضلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية
والنهي عن إدخال المشقة عليهم) .

لفكرة الحديث : يستوعيه : يفوض إليه رعاية وسياسة رعيته . غاش : خائن لهم ومضيع
لحقوقهم . حرم الله عليه الجنة : أي حرم الله عليه دخولها مع الفائزين أول
الأمر ، أو حرما عليه مطلقاً إن استحل غش المسلمين وخيانتهم . لم يحطها :
لم يعصها ويحافظ على حقوقها . لا يجهد لهم : لم يبذل غاية جهده وطاقته
من أجلهم .

أفكاد الحديث : • تحذير الحكام من التفريط في حق رعاياهم وإهمال قضاياهم وتضييع
حقوقهم • بيان واجب الحكام في بذل أقصى جهودهم لنصح شعوبهم ، وأن
من فرط في ذلك حرم الجنة مع الفائزين • بيان أهمية منصب الحاكم في الإسلام .
 $\frac{3}{650}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ
فَأَشَقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَأَرْفُقْ بِهِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضلة الإمام العادل . . .)
لفكرة الحديث : شق عليهم : ضيق وشدد عليهم بغير حق . فرفق : لان
لهم وعطف عليهم ورعى حقوقهم .

أفكاد الحديث : • أن الجزاء من جنس العمل ، فإذا شق الحاكم على أمته وضيق
عليهم أوقعه الله في المشاق دنيا بتسليط الأعداء عليه وأخرى بأنواع التعذيب .
• اهتمام النبي ﷺ بأمور أمته .

$\frac{4}{656}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ،

وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ . قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَأَلَاوُلِ ،
 ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا
 اسْتَرْعَاهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل أواخر كتاب الأنبياء ، ومسلم
 في كتاب الإمامة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) .
 لفظة الحديث : إسرائيل هو يعقوب عليه السلام وأبناؤه هم قبائل اليهود ،
 وإسرائيل اسم عبراني معناه عبد الله . تسوسهم : تؤدبهم وترعاهم كلما مات رسول
 خلفه رسول يقيم أمرهم وينصر مظلومهم . فيكثرون : أي يكثر عددهم .
 فأوفوا ببيعة الأول : الزموا بيعته وأدوا حق طاعته بقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته .
 أفساد الحديث : • أنه لا بد للرعية من نبي أو خليفة يقوم بأمرها ويحملها
 على الطريق المستقيم ويكفيها شر الظالمين ، وأنه لا نبي بعد سيدنا محمد ﷺ ، وأن
 الحكماء من بعده هم خلفاؤه ماداموا قائمين على الحق ، ويجب على الرعية النصح للحكام
 والطاعة لهم ، والحفاظة علىبيعة الأول منهم والقتال دونه . للرعية الحق أن
 يسألوا حكماءهم الرفق بهم ، وبذل الجهد في رعاية مصالحهم • تقديم أمر الدين على
 أمر الدنيا لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان ، لما فيه من إعلاء كلمة الدين ،
 وكف الفتنة ، وأن الله سيسأل الحكماء عن تقصيرهم وتفريطهم • من معجزات
 النبي ﷺ إخباره عن المغيبات التي ستقع في المستقبل وأنه جاء وفق ما أخبر به .
 ٦٥٧ وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه أنه دخل على عبيد
 الله بن زياد ، فقال له : أي بني ، إني سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : « إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . . .)

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : الرءاء : جمع راع وهو من كَلَّفَ بالرعاية من الأمراء والخلفاء. الحطمة :
الفظ القاسي الذي يظلم الناس ولا يرق لهم ويضرب بعضهم ببعض .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحذير الحكام من القسوة على رعاياهم والظلم لهم وجوب مناصحة
الحكام وتذكيرهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

٦ / ٦٥٨ وعن أَبِي مَرْثَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا
مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ ، أَحْتَجَبَ
اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى
حَوَائِجِ النَّاسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه أبو داود في الخواج (باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ،
والترمذي في الأحكام (باب عقوبة الإمام يغلق بإبه أمام الرعية) رقم / ١٣٣٢ .
لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : فاحتجب : أي أعرض عن مصالحهم وتواري عن مطالبهم ، وذلك
بمنعه أصحاب الحاجات من الوصول إليه . خلتهم : قال في النهاية : الحاجة والفقر .
احتجب الله دون حاجته : أي لم يجب له دعاء ولم يحقق له أملا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الجزء من جنس العمل ، فمن أعرض من الحكام عن حاجات
شعبه منع الله عنه فضله ، ولم يعطه حاجاته • تحذير الحكام من الاحتجاب
دون الناس والاعراض عن تحقيق مصالحهم ومنعهم من الوصول إليهم

٧٩- باب الوالي العادل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)^١ الْآيَةُ
وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)^٢ .

(١) النحل / ٩٠ . إيتاء ذي القربى : صلة الأقارب .

(٢) الحجرات / ٩ . المقسطين : العادلين .

١/ ٦٥٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعه امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه . » متفق عليه .

انظر تخريج وشرحه في باب فضل الحب في الله تعالى رقم ٢/ ٣٧٧ .

٢/ ٦٦٠ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقيمين عند الله على منابر من نور : الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا . » رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في باب الإمامة (باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . .) لفكرة الحديث : عند الله : الظاهر ان المراد به يوم القيامة . منابر من نور : منابر مستنيرة ، ويحتمل الحقيقة وأنهم يجلسون عليها في ظل الله يوم القيامة ، والناس غرقى في عرقهم وهم في أمن من هذا ، ويحتمل أنها كناية عن رفعة منازلهم في الجنة . في حكمهم : أي في قضائهم . وما ولوا : ما جعل تحت سلطانهم وتصرفهم .

أفكاد الحديث : • فضل العدل والحث عليه وأنه يكون في كل شأن للمسلم إشراف عليه • بيان منزلة العادلين يوم القيامة

٣/ ٦٦١ وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ،

وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ! ، (قَالَ) : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا
تُنَابِذُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، لَا ، مَا أَقَامُوا
فِيكُمْ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ » : تَدْعُونَ لَهُمْ .
الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب خيار الأئمة وشرارهم) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : خيار : جمع خير بمعنى أفضل . أنتمكم : جمع إمام والمراد ولاية
أمركم . تحبونهم : أي لحسن سيرتهم وعدلهم . ويحبونكم : لامتنالكم . تلعنونهم : أي
لسوء أعمالهم . يلعنونكم : أي مجازاة للعنكم لهم . تنابذهم : تنقض بيعتهم وتخرج عليهم
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • حث ولاية الأمور على العدل في الرعية ، لتحقيق الألفة بينهم
• حث الناس على طاعة ولاية الأمر في غير معصية • المناصحة بين الحكام والرعية
تجلب المودة والألفة ويسود الأمن والرخاء • عدم الخروج على طاعة الحكام ماداموا
يقيمون شعائر الإسلام ولا يجاهرون بالكفر • بيان أهمية الصلاة وأنها رأس شعائر
الإسلام وأحد أركانها .

٤
٦٦٢ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ ،
وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ
ذُو عِيَالٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (باب الصفات التي يعرف
بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : أهل الجنة : أي من أهل الجنة . ذو سلطان : صاحب ولاية . موفق :
يوفقه الله تعالى لما فيه مرضاته من العدل وغيره . رقيق القلب : أي لديه حنان
وشفقة . عفيف : لديه عفة عن السؤال . متعفف : يبالغ في ترك السؤال . ذو عيال :
كثير العيال .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن من أراد الله تعالى به خيراً من الولاية وفقه للعدل بين الرعية

والإحسان إليها • الحث على معاملة الناس برفق ولطف • التعفف عن السؤال وتحصيل الرزق بالاكْتِسَاب • من أمارات أهل الجنة أن يتحلى المروءة بمثل هذه الصفات الطيبة .

٨٠- باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية

وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^١.

(١) النساء/ ٥٩ . أولي الأمر : الحكام . منكم : أي من المسلمين .

^١/_{٦٦٣} وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) وفي الجهاد (باب السمع والطاعة للإمام) ومسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

لفظة الحديث : السمع والطاعة : القبول والانقياد ، لقول ولي الأمر وأمره . أفكاد الحديث : • يجب على المسلم أن يلتزم ما يأمر به الحاكم أو ينهى عنه سواء وافق رغبته وميله أم لا ، إلا إن كان أمراً بمعصية فتجب مخالفته ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

^١/_{٦٦٤} وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا أَسْتَطَعْتُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام) ومسلم في الإمارة (باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : فيما استطعتم : اي خصصوا المبايعة بقولكم فيما استطعنا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ • أن طاعة ولي الأمر تجب إذا أمر بما يطيقه المأمور ويدخل في إمكانه • حت ولي الأمر على الإشفاق على الرعية ، اقتداءً بشفقته ورحمته ﷺ .

٦٦٥ ^٣ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي غُنْفِهِ يَبِيعُهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

« الْمِيتَةُ » بِكَسْرِ الْمِيمِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : خلع يدا من طاعة : أبطل بيعته بخروجه عن طاعة الحاكم . لاحجة له : لا عنر له في نقض عهده . ليس في عنقه بيعه : لم يبايع . مفارق للجماعة : مخالف للمسلمين في البيعة والطاعة للإمام الحاكم على السمع والطاعة . ميتة جاهلية : أي كميته أهل الجاهلية على الضلال ، حيث إنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذلك عيباً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب البيعة للإمام العادل والتزام جماعة المسلمين ، والنهي عن عصيانه إذا لم يأمر بمعصية ، وعدم جواز الخروج عليه من غير مبرر .

٦٦٦ ^٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ ! » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب صلاة الجماعة (باب إمارة العبد والمولى) و (باب إمارة المفتون) وكتاب الأحكام (باب : السمع والطاعة للإمام) .

لَفَسْكَ الْحَدِيثِ : استعمل : أَمَرَ عَلَيْكَ وَوُظِفَ . رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ : أَسْوَدٌ صَغِيرٌ جَعَدَ الشَّعْرَ . عَبْدٌ حَبْشِيٌّ : مَمْلُوكٌ أَسْوَدٌ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية دون النظر الى لونه أو جنسه • ذكر العبد في الحديث للمبالغة في وجوب الطاعة ، وإلا فلا تجوز تولية المملوك مادام مملوكاً ، لأنه يشترط في الحاكم أن يكون حراً .

٦٦٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْنِكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غُيُوبِكَ وَنُصْرَتِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ونهيها في المعصية) .

لَفَسْكَ الْحَدِيثِ : عليك : اسم فعل أمر بمعنى إلزم . عسرك ويسرك : ففرك وغناك . منشطك ومكرهك : المنشط : مفعول من النشاط ، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله ، وهو مصدر بمعنى النشاط . والمكره : ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والمراد : ما تحبه وما تكرهه . أثرة عليك : الأثرة الامم من أثر ، يؤثر إثارة إذا أعطى ، والمراد : إذا أعطي غيرك وفضل عليك ولم تصل إلى حقلك ، أو المراد : وإن اختص الأمراء واستأثروا بالدنيا ولم يوصلوك الى حقلك بما عندكم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب الطاعة في جميع الأحوال ، ولو كان في ذلك مشقة على المكلف أحياناً ، أو ضياع لبعض حقوقه ، تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

٦٦٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فِينَا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ ° ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَأَجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، وَتَحْجِيهِ فِتْنَةٌ يَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتَحْجِيهِ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، وَتَحْجِيهِ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ ! فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطِغْهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : « يَنْتَظِلُ » : أَيِ يُسَابِقُ بِالرَّمِي بِالنَّبْلِ وَالنُّشَابِ .
« وَالْجَشَرُ » ، يَفْتَحُ الْجَحِيمَ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءُ ، وَهِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي تَرَعَى وَتَبِيْتُ مَكَانَهَا . وَقَوْلُهُ : « يَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا » : أَيِ يُصِيرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا : أَيِ خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ ، فَالثَّانِي يَرْقُقُ الْأَوَّلَ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا ، وَقِيلَ : يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمامة (باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) .

لفظة الحديث : • منزلاً : موضعاً نستريح فيه . خباءه : ما يجتنبى فيه وهو الحيمة ، أو كساء يصنع من صوف أو غيره ينصب على عمودين أو ثلاثة : الصلاة جامعة : احضروا لتصلوا مجتمعين وهي : ينصب الصلاة على الإغراء ، ونصب جامعة على الحال . فقال : أي بعد ما صلينا . عافيتها : سلامتها من الفتن . في أولها : هو عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، لورود الأحاديث بالثناء على هذه الأمة في قرونها

الثلاثة . آخرها : ما بعد القرون الثلاثة السابقة . بلاء : محنة وابتلاء . أمور : أي مستعدثة ومبتدعة ومخالفة للشرع . مهلكتي : فيها هلاك . هذه هذه : أي هذه الفتنة هي أعظم الفتن . يزحزح : ينحى ويبعد . فلتأته منيته : فليحرص أن يأتيه الموت وهو يؤمن... الخ : ليات : ليحيى . صفقة : ضرب اليد على اليد وكانت العرب تفعله إذا أوجبت البيع ثم استعملت في العقد . ثرة قلبه : عقده وعزمه . ينازعه : يخرج عن طاعته ويريد الملك لنفسه . فاضربوا عنق : فاقتلوا . النبل : السهام العربية . النشاب : السهام مطلقاً .

افكاد الحديث : • استجاب جمع الناس من أجل أخبارهم بما يهمهم • من واجب الحكم والعلماء تنبيه الأمة وتحذيرها من الأخطار • معجزة النبي ﷺ بإخباره عن حدوث فتن متوالية يمر بعضها بعضاً ، وكل فتنة أفضح من سابقتها ، وكل هذا واقع كما أخبر بذلك ﷺ • التحذير من الخوض في الفتن والانجراف في تيار الفساد • الحث على التزام الإيمان ، وسلوك سبل الهداية ، والمعاملة الحسنة والخلق الطيب ، وأن ذلك يقيه شر الفتن والوقوع في جهنم • الوفاء بالعهد للحاكم والتزام السمع والطاعة فيما يستطيع في غير معصية • وجوب القتال مع الإمام العادل لمن خرج عليه من البغاة • المحافظة على وحدة صف المسلمين وعدم تفريق كلمتهم .

٧
٦٦٩ وعن أبي هنيئة وإثيل بن حجر رضي الله عنه قال : سأل سامة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ، فقال رسول الله ﷺ : « أسمعوا وأطيعوا ، فإما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » . رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق) .

لغة الحديث : يسألونا ويمنعونا : الأصل يسألوننا ويمنعوننا حذف نون الرفع ، وحذفها من الأفعال الخمسة لغة معروفة ؛ كما قال النووي في شرح مسلم . ما حملوا : أي عليهم إثم ما قصرُوا به . حملتم : أي عليكم إثم ترك السمع والطاعة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب الطاعة للحاكم ولو قصر في واجبه ، حفاظاً على الاستقرار والمصلحة العامة • تقصير الحكام في واجبه لا يبرر تقصير الناس بالمقابل في واجباتهم ، لأن الشذوذ لا يعالج بالشذوذ • كل مسؤول عن عمله ومؤاخذ عن تقصيره .

٨
٦٧. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ! » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تُؤْثِرُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء (باب علامات النبوة) وفي الفتن (باب سترون بعدي أموراً) ومسلم في الإمارة (باب الأمر بالوفاء ، بيعة الخلفاء الأول فالأول) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : أثره : قدم شرحها ، والمراد هنا ، استئثار ولاية الأمور بالأموال ومنع المستحقين من المسلمين من حقوقهم فيها ، وتفضيل بعضهم بالعتاء على بعض .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ • بالإضافة إلى ما تقدم ، يجب على الحكام أن يعدلوا ، وأن يوصلوا الحقوق إلى أصحابها ، وعدم الإثراء على حساب الرعية • من ظلم حقه احتسبه عند الله تعالى والتجأ إليه ، ليرفع عنه الظلم وينتصف من ظالمه .

٩
٦٧١. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِرِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأحكام (باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) والجهاد (باب يقاتل من وراء الإمام) ومسلم في الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : الأمير : كل من له ولاية سواء الخليفة أو غيره

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التأكيد على طاعة الأمراء في غير معصية، لأنها من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ .

١٠ / ٦٧٢ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الفتن (باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها) والأحكام (باب السمع والطاعة للإمام) ومسلم في الإمارة (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر) .
لفكرة الحديث : شيئاً : غير الكفر البواح وتعطيل الحدود ومنع الشعائر الدينية .
شبراً : أي مهما كانت الخالفة قليلة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الصبر على انحراف الحكم ، ولكن مع إسداء النصح والجهر بالحق لهم • التنفير من الخروج عن الطاعة ، لما يترتب عليه من مفسدة عامة للمسلمين .
١١ / ٦٧٣ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الفتن (باب رقم ٤٧) رقم / ٢٢٢٥ .
لفكرة الحديث : أهان السلطان : استخف بمن يتولى شيئاً من أمور المسلمين .
أهان الله : أذله الله في الدنيا وعذبه في الآخرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على توفير واحترام ذوي الهيئات من الحكم والعلماء ، لتصبح لهم هبة في النفوس ، فيسمع قولهم وينطاع أمرهم ، كما أفاد التنفير من احتقارهم والمهزء بهم وعدم طاعتهم .

وفي البابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي أَبْوَابِ .

٨١- باب النهي عن سؤال الإمامة واضياع ركن الولايات

إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه

قال الله تعالى : (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ
عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا . وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)^١.

(١) القصص / ٨٣ . علواً : تكبراً وترفعاً . فساداً : انحرافاً . العاقبة : النهاية
الحسنة ، وهي الرفعة في الدنيا والجنة في الآخرة .

^١/_{٦٧٤} وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال :
قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل
الإمامة : فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن
أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيراً منها فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » . متفق عليه .

الحديث أخرجه البخاري في أوائل الأيمان والنذور (باب الكفارة قبل الحنث
وبعده) والأحكام (باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها) ومسلم في الأيمان
(باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر
عن يمينه) .

لفظة الحديث : لا تسأل الإمامة : لا تطلب الخلافة أو غيرها ، والنهي للتعريم .
أعنت عليها : أعانك الله بالتسديد والتوفيق للصواب . وكلت إليها :
صرفت إليها وترك إعانتك . حلفت على يمين : أقسمت على شيء . فرأيت غيرها
خيراً منها : علمت أن الحنث أفضل من البر بما حلفت عليه . فأت : افعل . كفر :
ادفع الكفارة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم طلب الإمارة ، وجواز قبولها إن أعطيها من غير طلب ، فإن لم يكن غيره كفواً لها وجب عليه طلبها وتوليها وكان معاناً عليها • استحباب الحنث باليمين إن كان فعل ما حلف عليه أكثر نفعاً ويجب الحنث إن كان حلف على معصية ، ويستحب البر باليمين إن كان حلف على فعل طاعة • من حنث بيمينه وجبت عليه الكفارة ، وهي إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ما يكفي يوماً واحداً في حد الوسط ، أو كسوتهم كذلك فإن كان فقيراً لا يملك هذا صام ثلاثة أيام .

$\frac{2}{675}$ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي .
 لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

لَفَسَةُ الْحَدِيثِ : ضعيفاً : لا قدرة لديك على القيام بأعباء الولاية ، وذلك لما كان عليه من الزهد وعدم الاكتراث بأمور الدنيا . لا تأمرن : أي لا تصر حاكماً ولا أميراً . ولا تولين : تتولين ، أي لا تكن وصياً ولا ترض ولاية ، أو لا تقربن .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم الولاية لمن علم من نفسه الضعف عن القيام بأعبائها • الحث على حفظ مال اليتيم وعدم الأكل منه بغير حق أو تضييعه • حرص الإسلام على المصلحة العامة وأموال اليتامى .

$\frac{3}{676}$ وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .
 لَفَسَةُ الْحَدِيثِ : تستعملني : تجعلني عاملاً ، أي تجعلني موظفاً على شيء . منكبي :

هو مجتمع رأس العُضد مع الكتف . ولِها : أي الإمارة . خزي وندامة : فضيحة
قبيحة لمن لم يحم بحجها فتجعله يندم على تقلدها . بحجها : أي كان أهلاً لها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • من طلب الولاية لا يولى ، وأحق الناس بها من امتنع عنها وكرها .
• الولاية أمانة عظيمة ومسؤولية خطيرة ، فعلى من وليها أن يرعها حق رعايتها
ولا يخن عهد الله فيها • فضل من تولى الولاية وكان أهلاً لها ، سواء كان إماماً
عادلاً ، أو خازناً أميناً أو عاملاً متقناً .

٤
٦٧٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) .
لَفْكَدُ الْحَدِيثِ : ستحرصون : سيكون من بعضكم حرص بالطلب وغيره .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التنفير من الحرص على المراتب والمناصب ، وخاصة ممن لا تتوفر فيه الأهلية
لديه ، أو لمس من نفسه التقصير بواجباتها • عظم مسؤولية الولاية ، وجزاء التفريط فيها ، وعدم
رعايتها وأدائها على الوجه الأكمل .

٨٢- باب حَبِّ السَّلْطَانِ وَالطَّاعِي وَغَيْرِهِمَا

من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم
من قرناء السوء والقبول منهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (الْإِخْلَافُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا
الْمُتَّقِينَ)^١ .

(١) الزخرف | ٦٧ . الإخلاء : جمع خليل وهو صاحب والصدق . يومئذ :
يوم القيامة . إلا المتقين : أي لا عداوة بينهم ، وأن محبتهم تبقى ولا تزول .

١
٦٧٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا
كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ
وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب القدر (باب المعصوم من عصم الله) وكتاب الأحكام (باب
بطانة الإمام وأهل مشورته) .

لَعَنَ الْحَدِيثُ : خَلِيفَةٌ : حَاكِمٌ أَوْ ذُو وَلَايَةٍ . كَانَتْ : وَجَدَتْ . بَطَانَتَانِ :
فَتْنَانِ مِنَ الْأَعْوَانِ ، وَبَطَانَةُ الرَّجُلِ صَاحِبُ مَرَّةٍ الَّتِي يَشَاوِرُ فِي أَحْوَالِهِ . تَأْمُرُهُ
بِالمَعْرُوفِ : تُشِيرُ عَلَيْهِ بِمَا عَرَفَ وَاسْتَحْسَنَ شَرْعاً مِنَ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِ . تَنْهَاهُ : تَحْذَرُهُ .
تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ : تَدْعُوهُ إِلَيْهِ . الْمَعْصُومُ : الْمَحْفُوظُ مِنْ تَأْثِيرِ بَطَانَةِ الشَّرِّ مِنْ عَصَمِهِ
اللَّهُ : حَفِظَهُ اللَّهُ ، إِمَّا بِنُورِ النُّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ أَوْ بِالْإِهْتِدَاءِ بِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مِنْ وَاجِبِ الْحَاكِمِ أَنْ يَخْتَارَ فِتْنَةً مِنَ الرِّعَايَةِ عَرَفَتْ بِالتَّقْوَى
وَالْأَمَانَةِ وَالنَّصْحِ يَقْرُبُهَا إِلَيْهِ وَيَسْتَشِيرُهَا فِي أُمُورِهِ ، وَأَنْ يَبْعَدَ عَنْهُ مَنْ عَرَفَ بِالشَّرِّ
وَالْفُسَادِ وَيَكُونُ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ • شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَصَمَةَ مِنَ الزَّلَالِ ، فَعَلَى الْحَاكِمِ
أَنْ يَعْصِمَ بِهِ وَيَطْبِقَ أَحْكَامَهُ ، لِيَقِي نَفْسَهُ مِنَ التَّأَثُّرِ بِبَطَانَةِ السُّوءِ .

٢
٦٧٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ،
وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ ،
إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
جَيِّدٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الحديث أخرجه أبو داود في الإمارة (باب اتخاذ الوزير) .

لفكرة الحديث : وزير : هو صاحب المؤازر الذي يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره
ويحمل عنه شيئاً من أثقاله . صدق : صادق فاصح . إن نسي : أي شيئاً مما يجب فعله ويحقق
مصلحة الأمة . سوء : سيء . يميل إلى الشر والفساد ويرغب في ظلم الحاكم للرعية .
أفكاد الحديث : • وجود فئة صالحة حول الحاكم ترشده إلى الخير وتعينه عليه ؛ دليل
توفيق الله تعالى له ورضاه عنه ، وفي ذلك عون على إقامة العدل • تحذير الحكام من
بطانة الشر ، فإنها سبب للإفساد والطغيان .

٨٣- باب النهي عن تولية الإمارة والفضاء

وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرّض بها

١/٦٨ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ .
فَقَالَ : « إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ
عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على
الإمارة ، وغيره) وكتاب استتابة الموثدين (باب حكم المرتد والمرتدة) ومسلم
في الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) .

لفكرة الحديث : من بني عمي : من الأشعريين . أمرنا : اجعلنا أمراء .
هذا العمل : إمارة المسلمين . حرص عليه : رغب به واهتم اهتماماً شديداً .

أفكاد الحديث : • لا يجوز تولية من طلب منصباً ، أو حرص عليه ، لأن ذلك
يشعر بأنه يريد غالباً لنفع نفسه لا للمصلحة العامة ، وفي ذلك ضرر للأمة
• على الحكام أن لا يولوا أحداً منصباً إلا إذا كان كفءاً له .

كتاب الأدب

٨٤- باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

١
٦٨١ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب الحياء من الإيمان) وكتاب الأدب (باب الحياء) ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب شعب الإيمان).

لَفَسْمَةُ الْحَدِيثِ: يعظ: يبين له ما يناله من ضرر بسبب ملازمته له، والظاهر أنه كان مفرطاً فيه. الحياء: صفة تقوم في النفس فتمنعها من فعل ما يستقبح. دعه: كفّ عن نهيه وتركه على حياته. من الإيمان: جزء من الإيمان (من صفات المؤمن). أَفْكَادُ الْحَدِيثِ: • فضل الحياء، وأنه من كمال الإيمان، لأن المستحي ينقطع عن فعل المعاصي، ويبعثه حياؤه على فعل الطاعات. الحياء فطرة وغريزة في الإنسان، ولكنه ينمو ويزداد بالتخلق والاكتساب والتزام آداب الشريعة.

٢
٦٨٢ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الحياء) ومسلم في الإيمان (باب شعب الإيمان).

لَفَسْمَةُ الْحَدِيثِ: • الحث على التخلق بخلق الحياء، وأنه خير للفرد والمجتمع، لما يحمل عليه من فعل الحسن وترك القبيح. ترك إنكار المنكر والجرم بالنصح والمطالبة بالحقوق ضعف وجبن وليس من الحياء في شيء.

٣
٦٨٣ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً - فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ
الْإِيمَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْبِضْعُ ، بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى
الْعَشْرَةِ . « وَالشُّعْبَةُ ، : الْقِطْعَةُ وَالْخَصْلَةُ . « وَالْإِمَاطَةُ ، : الْإِزَالَةُ .
« وَالْأَذَى ، : مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَذَرٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
انظر تخريج الحديث في باب الدلالة على كثرة طرق الخير رقم ٩ / ١٢٥ .

لغة الحديث : فأفضلها : أكثرها ثواباً وأعلها مكانة عند الله تعالى . أذناها :
أقلها ثواباً .

أفكاد الحديث : • بالإضافة إلى ما سبق : أن الإيمان درجات ومراتب ، وأن الحياء
درجة من درجاته ، وصفة من صفاته ، لماله من أثر في النفس والسلوك .

٤
٦٨٤ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ
عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خُلُقٌ يَنْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ
مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ . وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَنْدِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ قَالَ : الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الْآلَاءِ - أَيْ النِّعَمِ - وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ ، فَيَتَوَلَّدُ
بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) و (باب الحياء) وفي الأنبياء (باب صفة النبي ﷺ) ومسلم في كتاب الفضائل (باب كثرة حياته ﷺ) .

لفكرة الحديث : العنواء : البكر وهي الأنثى التي لم يسها رجل ، سميت به لبقاء عنفرتها ، وهي ما يكون من التعام في غم الرحم . الحنر : ناحية في البيت يتوك عليها ستر ، والمراد : أشد حياء من البكر حال اختلاطها بالزوج الذي لم تخل به من قبل . بكرهه : أي طبعاً . عرفناه في وجهه : أي تغير وجهه ولم يتكلم لشدة حيائه .

أفكاد الحديث : • الحث على التخلق بالحياء ، اقتداء به ﷺ • الحياء صفة ذاتية للأنثى ، ولذلك كانت قلته في النساء دليل قرب الساعة • بيان ما اشتمل عليه النبي ﷺ من الحياء ، وهو من الخلق العظيم .

٨٥- باب حفظ السر

قال الله تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) !

(١) الإمراء / ٣٤ .

١
٦٨٥ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » . رواه مسلم .
الحديث رواه مسلم في النكاح (باب تحريم إفشاء سر المرأة) .

لفكرة الحديث : يفضي : يصل وهو كناية عن الجماع . ينشر سرها : يذكر للناس ما يجري بينه وبين زوجته في خلوتها وأثناء الجماع .

أفكاد الحديث : • الوعيد الشديد لمن ينشر سر زوجته ، وهذا يقتضي أن يكون هذا العمل من كبائر الذنوب • من حقوق الزوجة على زوجها عدم إفشاء أمرها .

٢
٦٨٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ قَالَ : لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ
بِنْتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقِيتُنِي فَقَالَ :
قَدْ بَدَأَ لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى
عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ . فَلَقِيتُنِي
أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ
أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ
إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا ،
فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

« تَأَيَّمَتْ » : أَيِ صَارَتْ بِلاَ زَوْجٍ ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوْفِيَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . « وَجَدْتَ » : غَضِبْتَ .

الحديث رواه البخاري في المغازي (باب شهود الملائكة بداراً) والنكاح (باب
عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) وغيره .

لفظة الحديث تأيمت بنته حفصة : أي من زوجها خنيس بن حذافة : السهمي ،
وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي متأثراً من جراحة أصابته في معركة أحد
فلبثت : انتظرت . بدا : ظهر . يومي هذا : أي زمي هذا ، وحدد باليوم ،

لمنع نوم إرادة التبتل ، وترك الزواج مطلقاً . فكنت أوجد : أي أشد غضباً .
 ذكرها : أي ذكر أنه يريد أن يتزوج بها . لأفشي : لأنشر وأظهر .
 أفساد الحديث : • جواز عرض الانسان ابنته للزواج على أهل الخير والصلاح • محرم
 خطبة من ذكرها رسول الله ﷺ على من علم به • كتم السر والمبالغة
 في إخفائه • يجوز الزواج بامرأة ذكرها رسول الله ﷺ ثم أعرض عنها ، لأنها
 لا تعد من زوجاته .

٣
٦٨٧ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كن أزواج النبي ﷺ عنده ، فأقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي ما تخطي مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً ، فلما رآها رحب بها وقال : « مرحباً بابنتي » ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارها فبكت بكاء شديداً ، فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت ، فقلت لها : خصلك رسول الله ﷺ من بين نساينه بالسرار ثم أنت تبكين ؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره ! فلما توفي رسول الله ﷺ قلت : عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقالت : أما الآن فنعم . أما حين سارني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين ، وأنه عارضه الآن مرتين ، « وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقي الله وأصبري ، فإنه نعم السلف أنا لك » . فبكت بكائي الذي رأيت . فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال : « يا فاطمة ، أما

تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ ؟ ، فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ
مُسْلِمٍ .

الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء (باب علامات النبوة في الإسلام) وفي
الاستئذان (باب من ناجى الناس) ومسلم في الفضائل (باب فضائل فاطمة بنت
النبي ﷺ) .

لفظة الحديث : مشية : على وزن فعلة ، لبيان هيئة المشي . مرحباً بك : أي نزلت
مكاناً رحباً واسعاً . جزعها : ضعفها عن تحمل ما سمعت . عزمت عليك : أقسمت
بالي عليك من الحق ، وهو كونها أم المؤمنين وزوجة النبي ﷺ وحيبته . يعارض
القرآن : يقرأ النبي ﷺ ويسمع جبريل عليه السلام ، ثم يقرأ جبريل ويسمع النبي
ﷺ ، والمراد بالقرآن ما اجتمع منه إلى حين تدارسها ، وقد تم نزول القرآن قبل
وفاة النبي ﷺ بوقت قليل . الأجل : آخر مدة الحياة . فاتقني الله : عند حلول
الموت ، ولا تفعلني محروماً من النياحة وغيرها . فإنه نعم السلف أنا لك : أي فإن
ما يتروّب من شرف كوني سلفاً وسابقاً يعدل ما قد يبدو من جزع الفراق وألم المصاب .
أفساد الحديث : • جواز البكاء الحالي من الإثم • فضل فاطمة رضي الله عنها وأنها أفضل
نساء هذه الأمة • المؤمن يصبر عند المصيبة ، ولا يفخر ولا يُعجب بنفسه إن
أصابته نعمة .

٤
٦٨٨ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ ،
فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي . فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ فَقُلْتُ : بَعَثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ، قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ . قَالَتْ :
لَا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا .

قال أنس : والله لو حدثت به أحداً لحدثتكَ به يا ثابت . رواه

مُسْلِمٌ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ مُخْتَصَرًا .

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه)
ورواه البخاري في كتاب الاستئذان (باب حفظ السر) .

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : فَاِبْطَالُ : تَأْخُرُ وَطَالَتْ غَيْبِي . مَا حَبَسَكَ : مَا مَنَعَكَ . مَرَّ :
السَّرُّهُ مَا يَكْتُمُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِعْلَانِ فَلَا يَعْلَمُ بِهِ الْغَيْرُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فَضْلُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَظِيمُ لُطْفِهِ ، وَصَدَقَ أَمَانَتُهُ وَوَفَاةُ ،
وَكَتْمَانُهُ مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا • حَسَنُ تَرْبِيَةِ أُمِّ أَنْسِ لَابْنِهَا ، فَإِنَّهَا أَوْصَتْهُ بَعْدَ
التَّحَدُّثِ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ • كَتَمَ مَرَّ الْإِخْوَانَ وَعَدِمَ إِفْشَاءَهُ مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ
وَالْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

٨٦- باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)^١ .

وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^٣ . وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا : لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ؟ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا

تَفْعَلُونَ !)^٤ .

(١) الإِصْرَاءُ / ٣٤ العهد : يشمل العهود والمواثيق والعقود . مَسْئُولًا : أَيِ

مَسْئُولًا عَنْ وَفَاةِ الْعَهْدِ وَحِفَاطَتِهِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ تَضْيِيعِهِ .

(٢) النُّحْلُ / ٩١ . بِعَهْدِ اللَّهِ : أَيِ بِمَا عَهْدَ إِلَيْكُمْ مِنَ التَّكَالِيفِ ، أَوْ

الْوَفَاءِ بِعَهْدِ الْعِبَادِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ .

(٣) الْمَائِدَةُ / ١ . الْعُقُودُ : يَتَنَاوَلُ بِعَمُومِهِ عُهُودَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ ،

وَالْعُقُودَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْحَيَاةِ بَيْنَ النَّاسِ .

(٤) الصَّف / ٢ - ٣ . كَبُرَ مَقْتًا : عَظُمَ بَغْضًا شَدِيدًا ، وَفِي الْآيَةِ وَعِيدُ

شَدِيدٌ لِمَنْ يَخَالِفُ فِعْلُهُ قَوْلَهُ .

١٦٨١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا
 أؤتمن خان » . متفق عليه . زاد في رواية لمسلم : « وإن صام وصلى
 وزعم أنه مسلم » .

تقدم شرح الحديث ونخرجه في باب الأمر بأداء الأمانة رقم ١ / ٢٠٠ .

٢ / ٦٩٠ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن
 رسول الله ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ،
 ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها :
 إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم
 فجر » . متفق عليه .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب علامات المنافق) ومسلم في كتاب
 الإيمان (باب بيان خصال المنافق) .

لفظة الحديث : منافقا : المنافق من يضم الكفر ويتظاهر بالاسلام ، وهو مميء
 الباطن حسن الظاهر . الحصة : الحلة والصفة المتأصلة . غدر : نقض ما اتفق عليه
 وفعل خلافه . فجر : بالغ في الخصومة ، وفي الميل عن الحق .
 أفكاد الحديث : • ذكر في الحديث السابق أن للمنافق ثلاث خصال ، وفي هذا
 الحديث أربع ، ولا منافاة بينها ، لأن مفهوم العدد لا يفيد الحصر وليس حجة .
 • الأخلاق الفاضلة وثيقة الصلة بالإيمان • النفاق خسة في الطبع ، ويؤدي إلى
 الضرر بالفرد والمجتمع .

٣ / ٦٩١ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا » . فلم

يَجِيءُ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ
أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا
وَكَذَا ، فَحَنَى لِي حَشِيَّةً ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِثَّةٍ ، فَقَالَ لِي : خُذْ
مِثْلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الكفالة (باب من تكفل عن ميت ديناً) والشهادات
(باب من أمر بإنجاز الوعد) ومسلم في باب فضائل النبي ﷺ (باب ما سئل
رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا ..) .

لَفَتْ الْحَدِيثَ : هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا : التكرار كناية عن كيفية الأخذ ثلاثاً ،
وفي رواية للبخاري زيادة « فبسط يديه ثلاث مرات » . قبض : توفي . أمر
أبو بكر : أي بعد أن تولى الخلافة . عِدَّة : بكسر العين مصدر وعد حذف
فاؤه وعوض عنها هاء في آخره ، أي شيء وعده به . فحنى لي حشية : أي
غرف له من المال بيديه ، وجمع حشية حشيات .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ووفائه لما وعد به
رسول الله ﷺ • مبادرة الصديق رضي الله عنه إلى إعطاء جابر رضي الله عنه من
المال اعتماداً على قول جابر وتصديقاً له ، لما يعلم عنه من الورع ، أو أعطاه بعد
أن أقام البيعة .

٨٧ - باب المحافظة على ما اعتاده من الخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) !

(١) الرعد/١١ . ما بقوم : أي ما بهم من الخير أو الشر . حتى يغيروا ما
بأنفسهم : من الأحوال الحسنة أو القبيحة .

وقَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا)^١ . « الْأَنْكَاثُ » : جَمْعُ نِكَثٍ ، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ .
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى : (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)^٣ .

(١) النحل/٩٢ . نقضت : أفسدت . من بعد قوة : أي من بعد إبرام وإحكام .
 (٢) الحديد/١٦ . الذين أوتوا الكتاب : اليهود والنصارى . الأمد : الأجل أو الزمان . قسّت قلوبهم : مالوا إلى شهوات الدنيا وأعرضوا عن الله .
 (٣) الحديد/٢٧ .

$\frac{١}{٦٩٢}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في أبواب التهجد (باب ما يكره من ترك قيام الليل)
 ومسلم في كتاب الصيام (باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به
 حقاً ... الخ) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يقوم الليل : يصلي صلاة التهجد .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل المداومة على العمل وإن قل • ترك ما اعتاده الإنسان
 من عبادة أو عمل صالح دليل على عدم الاكتراث بالطاعة وانشغال القلب عن
 الله تعالى .

٨٨- باب استحباب طيب الكلام وطراوة الوجه عند اللقاء

قال الله تعالى : (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) ! . وقال تعالى :

(وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَآتَقَفْتُمْ مِنْ حَوْلِكَ) ٢ .

(١) الجبر/ ٨٨ . واخفض جناحك : تواضع وأن جانبك .

(٢) آل عمران/ ١٥٩ . فظاً : ميه الخلق . غليظ القلب : قامى القلب .

لا تفضوا : لنفروا وتفرقوا .

$\frac{1}{693}$ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ

طَيِّبَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب طيب الكلام) وفي الزكاة والرقاق وغيرها ، ومسلم في الزكاة (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة) .

لفكته الحديث : اتقوا النار : اجعلوا بينكم وبينها وقاية . بشق تمرة . بنصف تمرة .

أفكاد الحديث : • استحباب الصدقة ولو بالقليل ، قال تعالى : (فمن يعمل مثقال

ذرة خيراً يره) • استحباب رد السائل إن لم يجد معه ما يعطيه بالكلام اللين

والوعد الجميل .

$\frac{2}{694}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ

بَطُولِهِ . الحديث تقدم في باب بيان طرق الخير $\frac{6}{122}$.

أفكاد الحديث • أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلانة الكلام للمغاطب

في غير مأمم صدقة • بيان شمول الصدقة لأنواع الخير ، وإن كانت تغلب في

المال ولكنها تكون في غيره ، كالتبسم ولطيف القول وغير ذلك .

^٢/_{٦٩٥} وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر (باب استعجاب طلاقه الوجه عند اللقاء) .
 لفظة الحديث : المعروف : هو المستعجب في الشرع . طلق : متهلل بالابتسام
 والبشر .

افساد الحديث : • طلب التواد والتعاب بين المؤمنين ، وطلاق الوجه وابتسامه
 هي التعبير الظاهر مما في القلب من محبة وود .

٨٩- باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

^١/_{٦٩٦} وعن أنس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ
 بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
 سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب من أعاد الحديث ثلاثاً) وفي
 الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) .

لفظة الحديث : أعادها : كررها .

افساد الحديث : • تكرار السلام والكلام عند خشية عدم السماع أو الفهم أمر مندوب
 • والتكرار ثلاث مرات غاية ما يقع فيه البيان • توجيه للمعلمين والمعلمين بتعليم
 الناس وتوجيههم إلى أسلوب الخطاب والكلام .

^٢/_{٦٩٧} وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الآداب (باب الهدي في الكلام) .

لفكرة الحديث : • فصلاً : أي بيناً ظاهراً ، أو فاصلاً بين الحق والباطل ، قال تعالى :
(إنه لقول فصل) والمعنى الأول أقرب .

أفكاد الحديث : • فصاحة النبي ﷺ ومخاطبته للناس بما يفهمون .

٩٠- باب إصفاء المجلس لطريق جليسه الذي ليس بمجرم

واستنصت العالم والواعظ حاضري مجلسه

$\frac{1}{698}$ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : «وَأَسْتَنْصِتُ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ :
«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب الإنصات للعلماء) والحيج وغيرهما ، ومسلم
في الإيمان (باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) .

لفكرة الحديث : استنصت الناس : مرهم بالصمت والإنصات . لا ترجعوا :
لا تصيروا . كفاراً : أي كالكفار .

أفكاد الحديث : • النهي عن الأسباب المؤدية إلى التقاطع والتقاتل من التحاسد
والتناجش والتباغض والتدابير • وانظر شرحه أيضاً في باب تحريم الظلم رقم $\frac{3}{206}$.

٩١- باب الوعظ والاقتصاف فيه

قال الله تعالى : (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ)^١ .

(١) النحل / ١٢٥ . سبيل ربك : دينه . بالحكمة : بالقرآن . والموعظة الحسنة :
مواعظ القرآن ، وقيل الكلام اللين الخالي من التغليظ والتعنيف .

٦٩٩ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ مَرَّةً . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ
 ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 « يَتَخَوَّلُنَا » : يَتَعَهَّدُنَا .

الحديث رواه البخاري في العلم باب (من جعل لأهل العلم أياماً معلومة) ومسلم
 في المنافع (باب الاقتصاد في الموعظة) .
 لفكرة الحديث : يذكرنا بأي التكاليف الشرعية ، أو يذكر لنا ثواب الطاعات وعقاب
 المعاصي • لوددت لأحببت .

أفكار الحديث : الاقتصاد في الوعظ والإرشاد ، لأن من طبع النفوس الملل مما
 يدوام عليه وإن كان محبوباً لها • استجباب أوقات النشاط للتعليم والموعظة • حرص
 الصحابة على متابعة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله .

٧٠٠ عَنْ أَبِي أَلِيْقَظَانَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ
 خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 « مِثْنَةٌ » بِمِثْمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ : أَيُّ
 عِلَامَةٍ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب تخفيف الصلاة والخطبة) .
 لفكرة الحديث : طول صلاة الرجل : أي طولها بالنسبة للخطبة ، فلا تعارض بين
 هذا الحديث وحديث : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ »

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب إطالة الصلاة وقصر الخطبة ، لأن خير الكلام ما قلّ ودلّ • الصلاة في الجمعة مقصودة لذاتها ، وفيها إظهار العبودية لله ، والخطبة نوطنة لها وتذكير ، ولذلك يصرف الاهتمام والعناية بما هو أهم .

٣
٧.١ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « يَبْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ! فَقُلْتُ : وَائْكُلْ أُمِّيَاءُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَتِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي - قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ . قَالَ : « فَلَا تَأْتِيهِمْ » . قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدُّهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الشُّكْلُ » بِضَمِّ الثَّاءِ الْمَثَلَةُ : الْمُصِيبَةُ وَالْفَجِيعَةُ . « مَا كَهَرَنِي » : أَيِّ مَا نَهَرَنِي .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) .

لَفَتَةِ الْحَدِيثِ : فرماني القوم بأبصارهم : أي نظروا إلى شزراً وإنكاراً لما فعلته .
 أَمِيَاه : بكسر الميم وأصله أُمِّي ، زيدت عليه الألف لنداء الصوت ، وأردفت بهاء
 السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل ، أي وافقدها لي فإني هلك .
 يصمتوني : يسكتوني . التسييح : التنزيه لله عما لا يليق به . الكهان : جمع كاهن
 وهو من يدعي معرفة الضائر ويخبر عن المستقبل . يتطيرون : من الطيرة وهو
 التشاؤم بالشيء . فلا يصددهم : أي فلا يمنعهم ذلك عن وجهتهم ، لأنه لا يؤثر
 لا نفعاً ولا ضراً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بطلان الصلاة بالنطق بكلام ليس من القرآن ، أو الأذكار غير
 الواردة في الصلاة • بيان صفة الصلاة وما فيها من قرآن وتسييح وتكبير • بيان
 أسلوب النبي ﷺ في التوجيه والتعليم • النهي عن إتيان الكهان والعرفان ، وإغما
 نهى عن إتيانهم لأنهم يَلْتَبِسُونَ على الناس كثيراً من الشرائع ، وربما تكلموا في
 مغيبات قد يحدث بعضها موافقاً لكلامهم صدقة فيفتتن الناس بهم • النهي عن التطير
 والطيرة ، والنهي بحمول على العمل بها ، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل بمقتضاه .
 ٧.٢ ٤ وَعَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَعَظَّنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ .
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَدْ سَبَقَ بِكُلِّهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ ،
 وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في العلم (باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتنب
 البدع) رقم / ٢٦٧٨ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن أحسن المواعظ ما كان جزلاً جامعاً بليغاً نافعاً .
 وانظر شرح الحديث بتمامه في باب الأمر بالمحافظاة على السنة رقم ٢
 ١٥٧ .